وزارة الثقافة

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١

وزير الثقافة

رئيس المجلس الاعلى للآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٦/٢٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٠/٧/٢٧ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار بمذكرته المقيدة وارد مكتب الوزير تحت رقم (٨٨٥٠) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ ؛

قـــرر :

المادة الاولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لبوابة منجك السلحدار أثر رقم (٢٤٧) سوق السلاح - الدرب الأحمر - محافظة القاهرة والمسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/١/٦

وزير الثقافة

رئيس المجلس الأعلى للآثار

فاروق حسنى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الثقافة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١
بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لبوابة منجك السلحدار والكائن بسوق السلاح - الدرب الأحمر - محافظة القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضًا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتقع بوابة منجك السلحدار أثر رقم (٢٤٧) بشارع سوق السلاح - الدرب الأحمر - محافظة القاهرة وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

وبناءً على محضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٠/٤/١٥ فقد اقترحت اللجنة المشكلة لهذا الغرض حدود الحرم كما يلى :

١ - من الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥م (متران ونصف المتر) بطول الضلع .

٢ - من الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥م (متران ونصف المتر) بطول الضلع .

٣ - من الجهة الشرقية : شارع سوق السلاح حرمًا طبيعيًا .

٤ - من الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥م (متران ونصف المتر) بطول الضلع .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠ على حدود الحرم المقترح ،

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٠/٧/٢٧ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل عند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
ا. د/ زاهى حواس